

الرسالة

قال : وأما القياس على سنن رسول الله ﷺ فأصله وجّهان ثم يتفرّع عنهما وجهان .

قال : وما هُما ؟ .

قلت : إنَّ الله تعالى قد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضاائه أن يتعبّد هُما به ولمّا شاء لا مُعَقِّبَ لحُكْمه فيما تعبّد هُما به مما دلّهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبّد هُما به أو وجّدوه في الخبر عنه لم يُنْزِلْ في شيءٍ في مثله المعنى الذي له تعبّد خلقه [ص 218] ووجب على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ سبيل السنّة إذا كان في معناها وهذا الذي يتفرّع عن تفرعاً كثيراً . والوجه الثاني : أن يكون أحلّ لهم شيئاً جُمْلَةً وحَرَّم منه شيئاً بَعْضِيَّةً فيُحِلُّونَ الحلالَ بالجُمْلَةِ ويُحَرِّمونَ الشيءَ بَعْضِيَّةً ولا يَقْدِرُونَ عليه : على الأقلّ الحَرَامِ لأنَّ الأكثرَ مِنْهُ حلالٌ والقياسُ على الأكثرِ أو لِي أن يُقَاسَ عليه مِنَ الأقلِّ .

وكذلك إنَّ حَرَّم جُمْلَةً وأَحَلَّ بعضها وكذلك إنَّ فَرَضَ شيئاً وخصَّ رسول الله ﷺ التَّخْفِيفَ في بعضه .

وأما القياسُ فإنَّما أَخَذَناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار